آليات ومسالك إدراك مقاصد السنة النبوية – دراسة نظرية تطبيقية –

THE MECHANISMS AND PATHWAYS OF REALIZING THE OBJECTIVES OF THE PROPHETICAL SUNNAH – A THEORETICAL APPLIED STUDY -

أ.د صالح عومار[1]
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
kant77mus@gmail.com

تاريخ الوصول 2021/03/21 القبول 2021/04/21 النشر على الخط 2021/07/15
Received 21/03/2021 Accepted 21/04/2021 Published online 15/07/2021

ملخّص:

تُعنى هذه الدراسة ببيان أهمّ المَسالك والآليات المساعدة على إدراك مقاصد السنة النبوية، والهدف منها تحقيق مُقاربة تُعنى باستنطاق لفظ الحديث النبوي، وتحليل إشاراته، مع حِراسة مدلولات ألفاظه، فهمًا وتأويلًا، حتى نتفادى كل تأويل إسقاطي لهذا النص النبوي الأصيل.

وذلك مَطلبٌ عزيز لا يبلُغه إلا الأفذاذُ من المشتغلين بالسنة النبوية، ولا يتأتى لهم ذلك إلا وفق آليات علمية ومنهجية، خارجية وداخلية، أساسها: جمعُ أحاديث الباب الواحد، ثم جودة النظر في لغة الحديث النبوي، وحسن التأمّل في سياقه، وأسلوبه، وإشاراته، والتي تُنبي عن مقاصد خطابه ﷺ.

فقد تكون تلك المقاصد والمعاني ظاهرةً بيّنة، وقد تخفى، فلا ينبغي عندها إلغاءُ ظاهر الخطاب، أو حصرُ دِلالته في ذلك المعنى فقط.

الكلمات المفتاحية: آليات – مَسالك – مقاصد السنة – الحديث النبوي.

Abstract:

This study aims to explain the most important paths and mechanisms that assist in the realization of the purposes of the Prophetical Sunnah, and its aim is to achieve an approach that deals with interrogating the wording of the Prophetical hadith. And analyzing his signs, while watching the meanings of his words, understanding and interpreting, so that we avoid every interpretation of this authentic prophetic text.

This is a dear demand that only the most peerless people who work in the Prophetic Sunnah will reach them, and that is only possible according to scientific and methodological mechanisms, external and internal ones, its basis is: Collecting the hadiths of one chapter, then looking into the language quality of the Prophet's hadith well, and carefully reflecting on its context, style, and indications which indicate the purposes of his speech (salutations and prayers be upon him).

These purposes and meanings may be clearly visible, or they may be diseappear, so it is unnecessary to cancel the appearance of the discourse, or to limit its connotations to that meaning only.

Key words: Mechanisms – Pathways – purposes of the Sunnah – Prophetical Hadith.

[1]– المؤلف المرسل: صالح عومار البريد الإلكتروني: kant77mus@gmail.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقدمة:

إن من أهمّ فصول علم الحديث "التّفقّهَ فيه، واستخراجَ الحِكَم والأحكام من نصوصه ومعانيه، وجَلاءَ مُشْكِلِ ألفاظه على أحسن تأويلها"، فالعلم بمقاصد النبي ﷺ التشريعية، وإدراك المعاني والحكم التي راعاها في سُنّته القولية والفعلية، من أجلّ وأدق ما يتطلّبُه المُتفَقّه في شِرْعته – عليه الصلاة والسلام –.

وقد اتفقت كلمة جماهير أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين، وبخاصة شُرّاح الحديث النبوي، على اعتبار المقاصد والمعاني في سُنّته ﷺ، إلا أن إدراكَها بعيد المنال، ودونه مفاوز؛ ذلك أن المقاصد والمصالح التي راعاها الشرعُ في سَنّ الأحكام تختلف؛ فبعضُها ظاهرٌ لا خفاء فيه، وبعضها ظاهر واضح لمن تأمّل ملابسات الرواية وسياق الحديث، وقسمٌ ثالث خَفِيّ يحتاج إلى تدقيق في الملاحظة، وشفوف نظر، وإحاطة بالحديث وملابساته، وقرائن تنضاف إلى ذلك حتى يتضح، وبعضها غامض خفيّ.

إشكالية البحث = وبحثُ هذه الجزئية في اعتقاد الباحث مهم جدا، ولا يزال بكرا، يحتاج إلى مزيد تفتيش وتباحث، حتى تتجلى حقيقتُها ناصعةً لا خفاء فيها، تلك الجزئية هي: آليات إدراك مقاصد السنة النبوية، ومسالك الاهتداء إليها وإيضاحها. فهذا الموضوع هو القائد الرئيس لفهم مقاصد السنة النبوية، والإلمام بالمعاني التي كان يرمي إليها النبي ﷺ في سُننه وتشريعاته.

عنوان البحث = فكانت الهمة في زَبْر هذه الورقات الموسومة بـ:

(**آليات ومسالك إدراك مقاصد السنة النبوية – دراسة نظرية تطبيقية –**).

خطة البحث = وسيكون العمل وفق الخطة الآتية:

تقدمة

المبحث الأول = أصالة اعتبار المقاصد في السنة النبوية،

المبحث الثاني = آليات إدراك مقاصد السنة النبوية – الآليات الخارجية –،

المبحث الثالث = آليات إدراك مقاصد السنة النبوية – الآليات الداخلية –،

المبحث الرابع = ضوابط لآليات إدراك مقاصد السنة النبوية،

خاتمة.

المبحث الأول أصالة اعتبار المقاصد في السنة النبوية:

إدراك مقاصد السنة النبوية من أجلّ معالم التفقه فيها، وهو من ألطف ثمرات فقه الحديث النبوي، ومن نُبل الرجل علمُه بفقه الكتاب والسنة، وإدراكه بعض مقاصد المشرّع ﷺ، ومن أحاط بألفاظ النبي ﷺ وأدرك معانيها ومراميها فقد حاز الفقه كلّه. وعليه سأتكلم في هذا المبحث محاولا أن أبيّن أن اعتبار المقاصد والمعاني في فقه السنة النبوية، هو علم أصيل، عُني به وأكدّ عليه علماء الإسلام على اختلاف أعصارهم، وتنوع مشاربهم الفقهية.

1– أهميّة فِقْه الْحديث النّبوي، وضرورة العناية به: العناية بفقه الشريعة وفقه السنة النبوية مما أكد عليه نبي الإسلام ﷺ، ورغّب فيه، وحث عليه، فقد دعا لابن عباس رضي الله عنهما بقوله: "اللهم فقهه في الدين، وعلّمه التأويل"،[1]

[1] – رواه أحمد رقم (2397، 2879، 3032، 3102). تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1995) – وابن أبي شيبة (32760). تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة، (ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1425) – والطبراني في "الكبير" رقم (10614، 10587). تحقيق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعنه رضي الله عنهما قال: "ضمّني رسولُ الله ﷺ إلى صدره وقال: اللهم علّمه الكتاب".[1]

وفي حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: "خطبنا النبي ﷺ يوم النحر،... فقال:

ألا لِيُبلِّغ الشاهدُ الغائبَ، فلعَلّ بعضَ من يُبَلَّغُهُ أن يكون أوعى له من بعض من سمعه – وفي رواية: فرُبَّ مُبَلَّغٍ أوعى من سامع –".[2]

وقد عُني علماء الإسلام – وبخاصة أهل الحديث –، بفقه السنة النبوية منذ الصدر الأول، وصار من أجلّ ما يطلبه طالب العلم ويُشْغِل به وقتَه، وقد رافق عمليةَ تدوين السنة النبوية ونقدها، الحرصُ على بيان فقهها وتدوين ما تيسّر من ذلك، فظهرت العناية بفقه الحديث النبوي في جلّ المصنفات الحديثية؛ كالموطأ، والصحيحين، والمصنفات، والجوامع، والسّنن، والأجزاء الحديثية... ثم أعقب هذا مرحلةٌ علمية زاهية، اشتغل فيها علماء السنة بوضع شروح حديثية فقهية على تلك الدواوين، في حلقات علمية فقهية متسلسلة، يُكَمّل بعضُها بعضا.

يقول محمد بن إسماعيل البخاري – رحمه الله –: "سمعتُ عليَّ بنَ المديني يقول: التّفقُّه في معاني الحديث نصفُ العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم".[3] ويقول الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري – رحمه الله – : "النّوعُ العشرون من هذا العلم: معرفة فقه الحديث، إذ هو ثمرة هذه العلوم، وبه قِوامُ الشريعة...".[4]

ويقول القاضي عياض: "وهو [أي: علم الحديث] علمٌ عذب المشرب، رفيع المطلب، متدفق الينبوع، متشعب الفصول والفروع؛ فأوّل فصوله؛ معرفة أدب الطلب والأخذ والسماع،... ثم معرفة ناسخه من منسوخه، ومُفَسَّرِه من مجمله، ومتعارضه ومشكله، ثم التّفقّه فيه، واستخراج الحِكَم والأحكام من نصوصه ومعانيه، وجلاء مشكل ألفاظه على أحسن تأويلها، ووفق مختلفها على الوجوه المفصلة وتنزيلها...".[5]

عبد المجيد السلفي، ط2 – والفسوي في "تاريخه" 1/ 493، 494. تحقيق د.أكرم ضياء العمري، (ط1، المدينة المنورة: مكتبة الدار، 1410) – وابن سعد في "الطبقات" 6/ 323. تحقيق علي محمد عمير، (ط1، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1421) – وابن حبان في "صحيحه" رقم (7055). تحقيق خليل بن مأمون شيحا، (ط1، بيروت: دار المعرفة، 2004) – والحاكم في "المستدرك" 3/ 658. (بيروت: دار الكتاب العربي)؛ كلهم من طريقي "عبد الله بن عثمان بن خُثيم، وداود بن أبي هند، كلاهما: عن سعيد بن جبير عن ابن عباس... به".

والحديث صحّحه الحاكم، وقال الشيخ شعيب "إسناده قوي"، وينظر "فتح الباري شرح صحيح البخاري" 1/ 224 عند رقم (75). (ط1، الرياض: دار السلام، 1997).

[1] – رواه البخاري في "كتاب العلم/ باب: قول النبي ﷺ: اللهم علّمه الكتاب"، رقم (75). (ط1، الرياض: دار السلام، 1997).

[2] – رواه البخاري في "كتاب العلم/ باب: قول النبي ﷺ: رُبَّ مُبَلَّغ أوعى من سامع" 1/ 208 رقم (67)، و"باب: ليبلغِ العلمَ الشاهدُ الغائبَ" 1/ 261 رقم (104)، وأطرافه في رقم (1741، 3197،4406، 4662، 5550، 7078، 7447) – ومسلمٌ في "كتاب القسامة/ باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال" 11/ 167– 172 رقم (1679). دار الكتاب العربي، بيروت، 1407/ 1987.

[3] – رواه الرامهرمزي في كتابه "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي" ص 320 رقم (222). تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، (ط3، بيروت: دار الفكر، 1404).

[4] – معرفة علوم الحديث ص 63. تحقيق د.السيد معظم حسين، (ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1397)

[5] – الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص 29، 30. تحقيق السيد أحمد صقر، (ط3، القاهرة: مكتبة دار التراث، 1425).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ففهم السنة النبوية وتفهيمها من أهمّ القضايا التي تحتاج ضرورةً إلى استمرار البحث فيها، قصد تجلية معالم التعامل معها فهما، وتفهيما. وبخاصة في زمان قلّ فيه العلم، وتشعبت فيه الآراء والاتجاهات. ومن ثم تجديده، بما يعيد له بريقه الناصع، ويحيي مكانة السنة النبوية في العلم والتعليم، وفي توجيه الثقافة المعاصرة وتلبية احتياجاتها وقضاياها.

2- ما هي "مقاصد السُّنة النبوية"؟

مقاصد الشريعة هي = "المعاني – العلل – والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد"،[1] وهي مقاصد الكتاب والسنة جميعا، ولا يمكن إدراك مقاصد الشريعة العامة والخاصة إلا بالنظر في القرآن وبيانه معا، فلَوْ أغفل الناظرُ في المقاصد النظرَ في السنة فقد أغفل جزءا من الشريعة لم يتعرف على مقاصده، لأنه لا يستطيع معرفة القواعد العامة والمقاصد الكلية إلا بعد النظر في الشريعة كاملة كتابا وسنة، يقول الشاطبي – رحمه الله –: "وقد كملت قواعد الشريعة في القرآن والسنة، فلم يتخلف عنها شيء، والاستقرأ يُبَيّن ذلك، ويَسْهُلُ على مَنْ هو عالمٌ بالكتاب والسنة..."."[2]

والعلم بالمقاصد والمعاني هو غاية ما يشتغل به المتفقه في السنة النبوية، وأنبل ما يدركه ويُحَصّل بعضه.

أقسام المقاصد في السُّنة النبوية:

يطلق مصطلح "مقاصد السُّنة النبوية" على الأهداف العامّة التي تسعى السُّنة إلى تحقيقها في حياة الناس، ويطلق أيضاً على الأهداف الخاصة التي شُرِعَ لتحقيق كلٍّ منها حُكمٌ خاص، فهي قسمان؛

مقاصد عامة = تتحقق فيها مصالح الخلق جميعاً في الدنيا والآخرة، من خلال جملة أحكام الشريعة الإسلامية. والسُّنة النبوية قامت على أصولٍ وكلياتٍ عامة، تُحقِّق في مجموعها؛ الحِكمة، والسماحة، والاتزان، والاعتدال، ومسايرة الفِطرة الإنسانية، والواقع المعاش، والصلاحية للتطبيق، ويُسر التكاليف، ومراعاة اختلاف الأمزجة، والميول، والرغائب، وإقرار الأمن والسلام، والحرص على تطبيق العدل والمساواة والحرية، وصون الكرامة الإنسانية، وهذا ما يسمِّيه العلماء: المقاصد العامة.

مقاصد خاصة = وهي الأهداف التي تسعى السُّنة إلى تحقيقها في مجال خاصٍّ من مجالات الحياة؛ كالنظام الاقتصادي، أو الأسري، أو الاجتماعي، أو السياسي،... وذلك عن طريق الأحكام التفصيلية التي شُرِعت لكلِّ مجال على حِدَةٍ.

أهمية علم المقاصد:

علمُ مقاصد السنة النبوية علم جليلٌ ودقيق، لا يبلُغُه إلا الخاصّة من أهل العلم؛ لذا جعله ابن تيمية – رحمه الله – خاصَّةَ الفقه في الدين؛[3] لأنه ما كُلٌّ يَصْلُح له، وفي ذلك يقول الدِّهلوي – رحمه الله: "أمَّا معرفة المقاصد التي بُنيت عليها الأحكام، فعِلْمٌ دقيق، لا يخوض فيه إلاَّ مَنْ لَطُف ذِهنُه، واستقام فهمُه"،[4] ويقول الطاهر بن عاشور – رحمه الله –: "وليس كلُّ مُكلّفٍ بحاجةٍ إلى معرفة

[1] – د.محمد سعد اليوبي "مقاصد الشريعة الإسلامية" ص38. دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، 1429.

[2] – الموافقات في أصول الشريعة 4/ 29. تحقيق مشهور حسن آل سلمان. (ط1، السعودية: دار ابن عفان، 1417).

[3] – ينظر: "مجموع الفتاوى" 11/ 354. (ط9، بيروت: دار ابن حزم، 2017).

[4] – حجّة الله البالغة ص289. تحقيق السيد سابق، (ط1، بيروت: دار الجيل، 1426).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقاصد الشريعة؛ لأنَّ معرفةَ مقاصدِ الشريعة نوعٌ دقيق من أنواع العلم... وحَقُّ العالِم فَهْم المقاصد، والعلماء في ذلك متفاوتون على قَدْر القرائح والفُهوم".[1]

3- التأكيد على اعتبار السنة النبوية للمصلحة والمقاصد في سنّ الأحكام، وعناية العلماء بذلك:

مسألة تعليل الأحكام[2] مهمة جدا، وقد ناقشها وتباحث فيها أهلُ العلم منذ القديم، وتباينت مواقفهم وآراؤهم في ذلك[3]... وهي من أدقّ مسائل علم أصول الفقه وقضاياه.[4]

والذي عليه عامّة أهل العلم سلفا وخلفا، اعتبار المقاصد والمعاني والْحِكَم في سُننه وتشريعاته ﷺ، وذلك في قسم المعاملات خاصة، أما في قسم العبادات، والعلميات (الغيبيات)، فالغالب عليها عدم الظهور على جهة التفصيل، ويغلب على أحكامها الابتلاء بالإيمان بالغيب، والتسليم للشرع في تشريعاته.

ورغم هذا، فإن المشتغلين بفقه الشريعة عموما، وفقه السنة النبوية خصوصا، سلكوا في هذا الباب مسلكين اثنين؛ ظهر فيها نوعُ خلل وحَيْدة عن سَنَنِ الصّواب والاعتدال، بَيّنه إمامُ الصّنعة أبو إسحاق الشاطبي – رحمه الله –، فقال:

"ومن أمثلة هذه المرتبة، **مذهبُ** من نفى القياسَ جملة وأخذ بالنصوص على الاطلاق، **ومذهبُ** من أعمل القياس على الاطلاق ولم يعتبر ما خالفه من الأخبار جملةً، فإن كل واحد من الفريقين غاصَ به الفكرُ في منحى شرعيٍّ مطلق عام، اطّردَ له في جملة الشريعة اطرادا لا يُتوهّم معه في الشريعة نقصٌ ولا تقصير...

فصاحب الرأي يقول: الشريعة كلها ترجع إلى حفظ مصالح العباد ودرء مفاسدهم، وعلى ذلك دلّت أدلّتُها عموما وخصوصا، دل على ذلك الاستقراء، فكل فَرْدٍ جاء مخالفا فليس بمعتبر شرعا، إذْ قد شهد الاستقراءُ بما يُعتبَر مما لا يُعتبَر، لكنْ على وجه كليّ عامٍّ، فهذا الخاصُّ المخالفُ يجب ردُّه وإعمالُ مقتضى الكلي العام، لأن دليله قطعي ودليل الخاص ظني فلا يتعارضان.

والظاهريُّ يقول: الشريعة إنما جاءت لابتلاء المكلفين أيّهم أحسن عملا، ومصالحهم تجري على حسب ما أجراها الشارع لا على حسب أنظارهم، فنحن مِن اتّباعِ مقتضى النصوص على يقين في الإصابة من حيث أن الشارع إنما تعبّدَنا بذلك، واتباعُ المعاني رأيٌ، فكل ما خالف النصوصَ منه غيرُ معتبر، لأنه أمرٌ خاصّ مخالف لعامّ الشريعة، والخاص الظني لا يُعارضُ العامَّ القطعي.

فأصحاب الرأي جرّدوا المعاني، فنظروا في الشريعة بها، واطّرَحُوا خصوصياتِ الألفاظ، والظاهرية جرّدوا مقتضيات الألفاظ، فنظروا في الشريعة بها، واطّرحوا خصوصيات المعاني القياسية، ولم تَتَنَزّلْ واحدةٌ من الفِرْقتين إلى النظر فيما نظرتْ فيه الأخرى بناء على كُلِّيٍّ اعتمَدَتْهُ[5] في فهم الشريعة..."، ثم بيّن – رحمه الله – أن كلا الفريقين وقعا في التقصير، وأن منْ جمع بين الاتجاهين هو الرّاسخ في العلم حقيقة، المستحقّ للاجتهاد والتعرض للاستنباط فقال: "ويُسمّى صاحبُ هذه المرتبة الربّانيَّ والحكيمَ، والراسخَ في العلم،

---

[1] – مقاصد الشريعة الإسلامية ص188. تحقيق محمد الطاهر الميساوي، (ط2، الأردن: دار النفائس، 1421).

[2] – أي القول: إن الشارع شَرَعَ الأحكامَ لعلّة وسبب ومقصد.

[3] – تكلّم فيها جلُّ مَن كتبَ في أصول الفقه، وجمع فيها ابنُ القيم كتابا حافلا سماه: (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل).

[4] – لأنها تندرج تحت مباحث؛ (التحسين والتقبيح)، (التعليل والعلة والمناسب والمناسبة وإثبات شرعية أصل القياس)، و(المصالح المرسلة).

[5] – في المطبوع " على كلي ما اعتمدته..." ولعلّ الصواب ما أثبتُّه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعالم والفقيهَ والعاقل، لأنه يُربي بصغار العلم قبل كِبَارِه، ويُوفِي كلَّ أحدٍ حقّه حسبما يليق به، وقد تحقق بالعلم وصار له كالوصف الْمَجْبول عليه، وفَهِمَ عن الله مُرادَه...".[1]

فالمسلك الوسط والمعتدل في هذا الباب كما قال الشاطبي = هو إثبات المعاني، والعلل، والمقاصد، للنصوص القرآنية والنبوية، دون جمود على ظواهرها، مع تعظيم النصوص، ومراعاة ألفاظها، وعدم إهدار الخطاب الشرعي، لأن الأصل هو تكليف العباد وابتلاؤهم.

والواجب حينئذ، هو حسن فهم آليات إدراك تلك المعاني والمقاصد، حتى لا نُسيء فهم الحديث النبوي، ولا نُحمِّلَه ما لا ينبغي من الفهوم والمعاني الدخيلة، ولا نلغي أيضا حقيقةَ الخطاب العربي، وبيانَه الذي جاء على وفقه حديثُه ﷺ.

والذي يؤكد عليه الباحث هنا، هو:

العناية بإبراز معاني الحديث النبوي = فإن الذي يرنو إليه الباحث هو الوصول بفقه السنة النبوية إلى مقاربة تُعنى بـ"استنطاق" لفظ الحديث النبوي و"تحليل" إشاراته وإيماءاته، مع "حراسة" مدلولات ألفاظه، فهمًا وتأويلًا، و"ضبط" علاقة اللفظ بالمعنى، و"تقنين" دلالة المنطوق على المضمون؛ حتى نتفادى كل "تفسير مجانيٍّ" أو "تأويل إسقاطي" لهذا النص النبوي الأصيل، الْمُشَكِّل لأحد أهمّ ثوابت العقل الإسلامي وثقافته.[2]

فالباحث يبذل جهده في استثمار الأحكام الشرعية، والمعاني القَيْمِيَّةِ، من النصوص النبوية باعتبار فهمه وإدراكه، وجودة فكره وقريحته، وصفاء ذهنه، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، وثمرةُ ذلك أن يبنيَ الأحكامَ، والهدايات، والمعاني المستنبطة على تعليل الأحكام، واستقراء المقاصد والمعاني، والاعتناء بالأشباه والنظائر، مع تتبع الحكم والأسرار، لنصوص الوحي النبوي.

وهذا النوع من الاجتهاد التجديدي يُحرّر الباحث من قيود التقليد وضَيْق التبعية، ويوسّع أُفُقَه في تَلَمُّحِ قِيَم الهدي النبوي، ورحابة معانيه، وسعة مجالاته، فهو الوحي الذي شمل صلاح المعاش، وإقامة الحجة على الخلق، وتكفل الله تعالى فيه بصلاح المعاد، واستقامة الخلق على صراطه المستقيم، وهدي نبيه القويم. فما من خير وفلاح إلا ودلّنا عليه النبي ﷺ، وتضمنه حديثه الشريف تصريحا أو تلميحا. فبسعي الباحث إلى تحقيق تلك المقاربة العلمية المنهجية في العناية باللفظ مع المعنى، يمكنُه الولوج إلى رحاب معاني السنة النبوية، وكنوزها النفيسة، وهي غزيرة متنوعة تشمل شؤون الخلق كلها؛ نحو المجالات العلمية التجريبية، وعلم النفس التربوي والاجتماعي، واستشراف المستقبل والتخطيط له، وقضايا الفكر المعاصر، كالحريات العامة والشخصية، وقضايا المرأة، والأمن الفكري، والسلم الاجتماعي، وغيرها.

المبحث الثاني آليات إدراك مقاصد السنة النبوية – الآليات الخارجية –

بعد أن أوضحت في المبحث السابق أصالة اعتبار المقاصد والعلل في الخطاب النبوي، وأهمية إدراك تلك المعاني والحكم، يأتي السؤال المهم، والذي هو مقصد البحث وأساسه:

كيف السبيل إلى إدراك تِلْكم المعاني والْحِكَم وإبرازها؟

[1] – الموافقات 5/ 229، 230، 233.

[2] – ينظر للمزيد: "القراءة الحَدَاثِيَّة للسنة النبوية؛ عرضٌ ونقد"/ د. محمد بن عبد الفتاح الخطيب. ملخص البحث منشور على الانترنت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن إدراكَ تلك المقاصد والمصالح التي راعاها الشرعُ في سَنّ الأحكام تختلف؛ فبعضُها ظاهرٌ لا خفاء فيه، وبعضها ظاهر واضح لمن تأمّل ملابسات الرواية وسياق الحديث، وقسمٌ ثالث خَفِيّ يحتاج إلى تدقيق في الملاحظة، وشفوف نظر، وإحاطة بالحديث وملابساته، وقرائن تنضاف إلى ذلك حتى يتضح، وبعضها غامض خفيّ.

إذن، فتعليل الأحكام في السنة النبوية إما أن يكون ظاهرا، لا يخفى على الباحث المتخصص، وإما أن يكون خفيّا يستدعي من الباحث المتفقه النظر والتأمل في ملابسات الخطاب النبوي الداخلية أو الخارجية، كي يدرك تلكم المعاني والحكم التي يرمي إليها النبي ﷺ في سُننه. وهو ما سأبيّنه في القسمين الآتيين؛

أولا: التعليل الظاهر

الحديث النبوي خطابٌ عربي مبين، يقول الإمام الشافعي – رحمه الله –: "والحديث عن رسول الله ﷺ كلامٌ عَرَبِيٌّ..."،[1] فهو يُفهم أساسا وفق أساليبهم وقواعدهم، وهي قاعدة ثقافية ثابتة وأصيلة لفهم النص الشرعي، فالشريعة عربية اللسان لا يفهمها حقّ الفهم إلا من فهم لسان العرب وألـمَّ بعُلومِ لغتهم؛ وهي النّحوُ والتّصريفُ، وعِلمُ اللّغةِ، وعِلْمُ المعاني والبَلاغةُ.

1– وقد نبّه ابن القيم رحمه الله إلى جُملة من أدوات التعليل التي تضمّنها الحديثُ النبوي، فقال:

"وَالْقُرْآن وَسنّةُ رَسُول الله ﷺ مملوآن من تَعْلِيل الْأَحْكَام بالْحِكَم والمصالح، وتعليل الْخَلْق بهما، والتنبيه على وُجُوه الحكم الَّتِي لأَجْلهَا شَرَعَ تِلْكَ الإحكام،... فَتَارَة يذكرُ لَام التَّعْلِيل الصَّرِيحَة، وَتارَة يذكر الْمَفْعُول لأَجله الَّذِي هُوَ الْمَقْصُود بِالْفِعْلِ، وَتارَة يذكر من أجل الصَّرِيحَة فِي التَّعْلِيل، وَتارَة يذكر أَدَاة كي، وَتارَة يذكر الْفَاء وَأَنْ، وَتارَة يذكر أَدَاة لَعَلَّ المتضمنة للتَّعْلِيل الْمُجَرَّدَة عَن معنى الرَّجَاء الْمُضَاف إِلَى الْمَخْلُوق، وَتارَة يُنَبه على السَّبَب يذكرهُ صَرِيحًا، وَتارَة يذكر الْأَوْصَاف المشتقة الْمُنَاسبَة لتِلْك الْأَحْكَام ثمَّ يرتبها عَلَيْهَا تَرْتِيب المسببات على أَسبَابهَا،...".[2]

وهذا بابٌ واسع، والنماذج فيه كثيرة جدا، منها:

– حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه "أن النبي ﷺ صلى بهم الجمعة مرّة على المنبر، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: أيّها الناس إنما صنعتُ هذا لتأتَمّوا بي، ولتَعَلَّمُوا صلاتي".[3]

– وحديث عائشة رضي الله عنها في لَعِب الحبشة في المسجد يوم العيد، ونظر عائشة إليهم، فقال النبي ﷺ: "حتى تعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فُسحَةً".[4]

---

[1] – كتابه "اختلاف الحديث" ص39. تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406).

[2] – مفتاح دار السعادة ص408.

[3] – رواه البخاري في "كتاب الجمعة/ باب: الخطبة على المنبر" رقم (917) – ومسلم في "كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (نووي)" 5/ 34، 35.

[4] – أصل الحديث في الصحيحين؛ البخاري في "كتاب الصلاة/ باب: أصحاب الحراب في المسجد" رقم (454، 455) – ومسلم في "كتاب صلاة العيدين/ باب: الرخصة في اللعب يوم العيد (نووي)" 6/ 184 – وهو في "السلسلة الصحيحة" للشيخ الألباني رقم (1829). مكتبة المعارف، الرياض، ط الجديدة 1415/ 1995.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– وحديث سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال: "لو رأيتُ رجلا مع امرأتي لضربتُه بالسّيف غير مُصْفِحٍ عنه، فبلغَ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: أتعجبون من غَيْرَةِ سعد، فوالله لأنا أغيرُ منه، والله أغير منّي، من أجل غيرة الله حرّم الفواحشَ، ما ظهر منها وما بطن، ولا شخصٌ أغير من الله، ولا شخص أحبُّ إليه العُذْرُ من الله، من أجل ذلك بعث الله المرسلين، مبشرين ومنذرين، ولا شخص أحب إليه الْمِدْحة من الله، من أجل ذلك وعد الله الجنة".[1]

– وحديث حنظلة بن قيس قال: سألتُ رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به، "إنما كان الناس يُؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الْمَاذِيانات،[2] وأَقْبالِ الجداول، وأشياء من الزّرع، فيَهْلِكُ هذا ويسْلَمُ هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلذلك زجَرَ عنه ونهانا عنه، فأمّا شيءٌ معلوم مضمون، فلا بأس به".[3]

– وحديث النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها؛ فعن حُميد عن أنس رضي الله عنه "أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثَمَرِ النّخل حتى تَزْهو، فقلنا لأنس: ما زَهْوُها؟ قال: تَحْمَرّ وتَصْفَرّ، قال: أرأيتَكَ إن مَنَعَ الله الثّمْرةَ، بِمَ يَستحِلُّ أحدُكم مالَ أخيه".[4]

وهكذا مما تعليلُ الأحكام فيه واضحٌ في السنة النبوية، ولا يحتاج إلى كبير تكلّف أو تمحل، ولا يمكن للباحث المتخصص أن يقول إن مثلَ هذه الأحكام تعبُّديةٌ محضة، على كل مكلّف أن يأتيَ بها اقتداء بالنبي ﷺ!.

2- **معرفة ملابسات صدور الخطاب النبوي (مراعاة سياق الحديث): من** أهمّ المعالم والمسالك لإدراك مقاصد النبي ﷺ في تشريعاته، هو العلم بحيثيات ومناسبات أقواله وأفعاله، وهو الْمُعبَّرُ عنه عند علماء الشرح الحديثي، والمشتغلين بفقه السنة النبوية، بسياق الحديث. وهو مَعْلَمٌ بارز ومهم غاية في حسن فهم الحديث النبوي، إذ إن مراعاة السياق المكاني أو الزماني لصدور الخطاب النبوي مما يساعدنا كثيرا في حسن قراءة خطابه ﷺ، ويجعلنا ندرك المعاني والحكم التي من أجلها كان أمرُه، أو نهيه، أو توجيهاتهﷺ.

والمقصود بالسياق: "سياق الكلام تتابعه وترابطه وأسلوبه الذي يجري عليه"،[5] ويقول الأستاذ عبد الرحمن بودرع: "السّياقُ إطارٌ عامٌّ تنتظمُ فيه عناصِرُ النّصِّ ووحداتُه اللّغويّةُ".[6] والذي يظهر لي من التأمل في صنيع العلماء والشراح خاصة، واستعمالاتهم وإطلاقاتهم له،[7] أنهم يقصدون بسياق الحديث: المعنى العام الذي سيق الحديث لأجله، ويُستعان عليه بسِباق الكلام ولِحَاقِه. ويظهر ذلك من

---

[1] – رواه البخاري في "كتاب الحدود/ باب: من رأى مع امرأته رجلا فقتله" رقم (6846)، وفي "كتاب التوحيد/ باب: قول النبي ﷺ "لا شخص أغيرُ من الله" رقم (7416) – ومسلم في "كتاب اللعان" 10/ 131، 132.

[2] – الماذيانات هي = "جمع ماذيان، وهو النهر الكبير، وَلَيْسَت بعربية". ينظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير 4/ 261. تحقيق عبد الحميد هنداوي، (ط1، بيروت: المكتبة العصرية، 1426).

[3] – البخاري في "كتاب الحرث والمزارعة/ باب: كراء الأرض بالذهب والفضة " رقم (2346، 2347) – ومسلم في " كتاب البيوع/ كراء الأرض بالطعام (نووي)" رقم (1547).

[4] – رواه البخاري في "كتاب الزكاة/ باب: من باع ثماره" رقم (1488) – ومسلم في "كتاب المساقاة/ باب: وضع الجوائح (نووي)" 10/ 217.

[5] – د.فاروق حمادة، "مراعاة السياق، وأثره في فهم السنة النبوية" ص66 – مجلة الإحياء، العدد 26، المغرب.

[6] – في بحث له بعنوان: "منهج السياق في فهم النص" ص3. منشور على شبكة الانترنت.

[7] – وربما عبّر عنه شُرّاحُ الحديث بقولهم: ظاهر الحديث، مقتضى الكلام، المعنى العام، القرينة، ونحو هذه المصطلحات التي يكون الاعتماد فيها على معنى النص النبوي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال تتابع الكلام، وربط ألفاظه كلها بعضها ببعض، يقول أبو إسحاق الشاطبي: "فَلَا مَحِيصَ لِلْمُتَفَهِّمِ عَنْ رَدِّ آخِرِ الْكَلَامِ عَلَى أَوَّلِهِ، وَأَوَّلِهِ عَلَى آخِرِهِ، وَإِذْ ذَاكَ يَحْصُلُ مَقْصُودُ الشَّارِعِ فِي فَهْمِ المكَلَّفِ، فَإِنْ فَرَّقَ النَّظَرَ فِي أَجْزَائِهِ فَلَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مُرَادِهِ، فَلَا يَصِحُّ الاقْتِصَارُ فِي النَّظَرِ عَلَى بَعْضِ أَجْزَاءِ الْكَلَامِ دُونَ بَعْضٍ".[1] وعليه فالمقصود بمراعاة السياق في الشرح الحديثي:

بيانُ معنى الكلمة أو الجملة أو الحديث كلّه من خلال الكلام السابق واللاحق له، أو من خلال سبب الورود، أو من خلال قرائن الحال أو المقال. بحيث يحصل انسجام في التعبير عن معنى الحديث وكلماته.

ومكوناته الأساسية هي: سبب ورود الحديث – سباقه ولحاقه – المعنى الإجمالي للحديث – القرائن المقالية والحالية للحديث.

فسياق الحديث إنما يظهر للباحث من خلال التأمل في تلك الأسس والمكونات؛ إما مجتمعةً، أو بحسب وجودها واقترانها بالحديث المقصود، وقَلَّ حديثٌ يخلو منها كُلّها.

/ فسبب ورود الحديث = هو المناسبة، أو السبب، أو الحادثة التي من أجلها جاء الحديث النبوي، ومن فوائده العظيمة؛ "أنها تُحدّد الموقع والجهة التي ينصرف لها الحديث؛ هل هو على جهة الفتيا والتبليغ، أو على جهة القضاء، أو على جهة الحكم وفَضّ النزاع، أو على جهة الإمامة ورعاية المصلحة للأمة، أو على جهة الرأي والتجربة. ولهذه الجهات أثرٌ كبير في فهم النص ووضعه في موضعه الصحيح".[2]

/ أما سباق الحديث ولحاقه = فالحديث هو قوله أو فعله ﷺ، والسباق ما يكون قبله من قصة أو مناسبة أو سؤال. واللحاق ما يتبع الحديث من تصرفات أو أحداث لها علاقة بالحديث مباشرة.

/ والمعنى الإجمالي للحديث = هي الفكرة الأساس التي يتكلم عنها الحديث، دون النظر إلى التفاصيل والجزئيات التابعة له.

/ وأما القرائن = فهي الأمارات (القولية أو الفعلية أو الحالية) التي تقارِنُ الخطابَ النبوي، وهي مفيدة جدًا في تعيين المعنى المراد من اللفظِ.

ولا شك أن مراعاة السياق في قراءة الحديث، مع الالتزام بقواعده وأسسه – دون تَمَحُّلٍ أو تكلُّف –، يُؤدّي إلى قراءة سليمة تكاملية للحديث النبوي، ويصل بالباحث إلى مبتغاه من بيان مراد النبي ﷺ ومقاصده النبيلة، فهي قاعدة جليلة، لها تأثيرها في جودة الفهم، وحسن الاستنباط؛ يقول ابن دقيق العيد – رحمه الله – مبيّنا القيمة العلمية لمراعاة سياق الكلام: "فإن السياق؛ طريق إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات، وتنزيل الكلام على المقصود منه. وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه...".[3]

– ومراعاة السياق في فهم الحديث النبوي له جانبان؛ خارجي، وداخلي.

فأما الخارجي فيُستعان عليه بسباق الحديث ولحاقه، وبسبب وروده. وأما الجانب الداخلي فيستعان على إدراكه بالمعنى الإجمالي

---

[1] – الموافقات في أصول الأحكام 4/ 266.

[2] – "مراعاة السياق، وأثره في فهم السنة النبوية" د.فاروق حمادة ص 75، 76.

[3] – إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام "كتاب الرضاع: حديث الخالة بمنزلة الأم" 424/1. تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط1، بيروت: عالم الكتب، 1407).

وينظر أيضا كلام الشاطبي في الموضوع: "الموافقات" 3/ 153، و3/ 225، و3 /413 – وأيضا كلام جميل لـ: عبد الرحمن بودرع "منهج السياق في فهم النص" ص2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للحديث، وبما حفّ الخطاب النبوي أو تضمّنه من قرائن حالية أو مقالية، تُعين الباحث على تَلَمُّح المقصد النبوي من تشريعاته.

وسأذكر هنا جملة من النماذج على القسم الأول، وأُرجئ نماذج القسم الثاني إلى المبحث الموالي؛

/ حديث = "النّهْيُ عن كِراء الأرض".[1]

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض"،[2]

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: "كنا نُخاقِلُ على عهد رسول الله ﷺ، فنُكْريها بالثلث والربع والطعام المسمّى. فجاءنا ذات يوم رجلٌ من عمومتي، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعا، وطواعيةُ الله ورسوله أنفعُ لنا. نهانا أن نخاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمّى، وأمَرَ ربَّ الأرض أن يَزْرَعها أو يُزرِعها، وكره كراءَها وما سوى ذلك".[3]

ونحوه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "كنا نُخابر ولا نرى بذلك بأسا، حتى زعم رافعٌ أن النبي ﷺ نهى عنها، فتركناها من أجل ذلك".[4]

– بينما جاءت روايةُ حنظلة بن قيس للحديث في سباقها ولحاقها التام، واضحةً مُفَسَّرَةً، يقول حنظلة: "سألتُ رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به، "إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الْمَاذِيانات، وأَقْبالِ الجداول، وأشياء من الزّرع، فيَهْلِكُ هذا ويسْلَمُ هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا – وفي رواية لمسلم: كنّا نَكْري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه –، ولم يكن للناس كراء إلا هذا.

فلذلك زجر عنه ونهانا عنه، فأما شيءٌ معلوم مضمون، فلا بأس به".[5]

فهذه الرواية التامّة الجامعة، مع ذكر سبب ورودها، توضّح سببَ النهي والحكمةَ منه،[6] وأنه لما في صورة الكراء الأولى من الخطر، والمقامرة، وضياع الحقوق. وهو مقصد نبوي لا يتضح إلا بجمع طرق الحديث ورواياته، وما حفّها من ملابسات خارجية.

/ حديث = "الخالة بمنزلة الأمّ":

الحديث يرويه البراء بن عازب ﷺ في قصة عُمْرَةِ القَضِيّة (القضاء):

وأن "النبي ﷺ خرج من مكة، فتبعتهم ابنةُ حمزة تنادي: يا عمّ يا عمّ، فتناولها عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فأخذ بيدها، وقال لفاطمة رضي الله عنها: دونك ابنةَ عمّك، فحَملتها، فاختصم فيها عليٌّ، وزيدٌ، وجعفرٌ، فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمّي، وقال جعفر بن أبي طالب ﷺ: ابْنَةُ عمّي وخالتُها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: الخالةُ بِمَنْزِلَةِ

---

[1] – وتسمى أيضا: المزارعة، والمخابرة، والمحاقلة، والمساقاة، ومنهم من يفرق بين المساقاة والبقيّة.

[2] – رواه مسلم في "كتاب البيوع/ باب كراء الأرض (نووي)" رقم (1536).

[3] – رواه مسلم في "كتاب البيوع/ كراء الأرض بالطعام (نووي)" رقم (1548).

[4] – رواه مسلم في " كتاب البيوع/ كراء الأرض بالطعام (نووي)" رقم (1547).

[5] – البخاري في "كتاب الحرث والمزارعة/ باب: كراء الأرض بالذهب والفضة " رقم (2346، 2347) – ومسلم في " كتاب البيوع/ كراء الأرض بالطعام (نووي)" رقم 1547.

[6] – تؤكده أيضا رواية زيد بن ثابت عند أحمد قال: "يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، وإنما أتى رجلان قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: إن كان هذا شأنكم، فلا تكروا المزارع، فسمع رافعٌ قولَه: لا تكروا المزارع". "أسباب ورود الحديث" للسيوطي ص152. تحقيق يحيى إسماعيل أحمد، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1404).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأُمّ".[1]

فلو أخذنا الحديث بمعزل عن سياقه وسبب وروده، لحكمنا بعمومه وإطلاقه، وأن الخالة تُنَزّل منزلة الأم في جميع الأحوال والأحكام، لكن إذا تأملنا القصة، وسبب قوله – عليه الصلاة والسلام – تلك المقولة، أدركنا مُرادَه ومَقْصَدَه ﷺ من الحديث؛

يقول ابن دقيق العيد: "الحديث أصلٌ في باب الحضانة، وصريح في أن الخالة فيها كالأم، عند عدم الأم، وقوله ﷺ: "الخالة بمنزلة الأم": سياقُ الحديث يدل على أنها بمنزلتها في الحضانة (لأن القصة وسبب ورود الحديث في موضوع الحضانة).

وقد يَستدل بإطلاقه أصحابُ التنزيل،[2] على تنزيلها منزلة الأم في الميراث، إلا أن الأوّل أقوى، فإن السياق طريقٌ إلى بيان الْمُجمَلات وتعيين الْمُحتَمَلات...".[3]

والغفلة عن مراعاة السياق، وأهميته في فهم النص النبوي، قد يؤدي بأهل الظاهر، أو أهل التأويل، إلى الغلط في الفهم والاستنباط.

/ حديث هند = "خُذي من ماله ما يَكْفيك":

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "دخلت هندُ بنت عتبة امرأةُ أبي سفيان، على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيح – مِسِّيكٌ –، لا يُعطيني من النّفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ، إلا ما أخذتُ من ماله بغير عِلْمه، فهل عليّ في ذلك من جُناح؟ فقال رسول الله ﷺ: خُذي من ماله بالمعروف، ما يَكْفيكِ ويكفي بَنيكِ".[4]

فقضاء النبي ﷺ لهند بنت عتبة، وفتواه لها بأن تأخذ من مال زوجها خُفْيَةً ما يكفيها ويكفي بنيها، ليس على عمومه وإطلاقه، بل هو مقيّد بحال إمساك الزوج وعدم نفقته، كما هو واضح في سبب ورود القصّة، ولا تأخُذ إلا الحقَّ الواجب، لأنه ﷺ أحالها على ما يكفيها عُرْفًا. وعليه فلا يحق للمرأة أن تأخذ من مال زوجها دون علمه، وما شاءت، إلا من شابهت حالُها حالَ هند، وعلى ما هو في عُرفها،[5] قال النووي: "وفي الحديث أن من له على غيره حقٌّ، وهو عاجز عن استيفائه، يجوز له أن يأخذ من ماله قدرَ حقّه بغير إذنه، وهذا مذهبنا، ومنع ذلك أبو حنيفة ومالك".[6] كما لا يحق لأحد أن يأخذ حقّه من غيره إلا إن كان الحق ظاهرا لا خفاء فيه، كما هو حال هند.[7]

---

[1] – البخاري في "كتاب الصلح/ باب: كيف يُكتب هذا ما صالح عليه..." رقم (2699) – والترمذي في "كتاب البر والصلة/ باب: ما جاء في برّ الخالة"، رقم (1904)، وفي "كتاب المناقب/ باب: مناقب جعفر بن أبي طالب"، رقم (3765)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

[2] – أي: أصحاب المواريث والتركات.

[3] – إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام "كتاب الرضاع: حديث الخالة بمنزلة الأم" 424/1 – وهذا الحديث شبيهٌ به حديث "يا عمر: أما شعرتَ أن عمّ الرجل صِنْوُ أبيه" رواه البخاري ومسلم.

[4] – رواه البخاري في "كتاب البيوع/ باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم" رقم (2211)، وفي "كتاب المظالم والغصب/ باب: قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه" رقم (2460)، وفي "كتاب النفقات/ باب: نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولَد" رقم (5359)، وفي "كتاب النفقات/ باب: إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها ووَلَدَها بالمعروف" رقم (5364) – ومسلم في "كتاب الأقضية/ باب: قضية هند (نووي)" 12/ 7، 9.

[5] – ينظر: فتح الباري ج9 ص 631.

[6] – شرحه على مسلم 12/ 9.

[7] – ينظر: "تيسير العلام بشرح عمدة الأحكام" ص 813. مراجعة محمد صبحي حسن حلاّق، (ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1424).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأسباب ورود الحديث كثيرة، ومتناثرة في دواوين السنة النبوية، فعلى الباحث أن يَنتبه لإمكانية وجود سببٍ لورود الحديث محل الدراسة، مما يكون له كبير الأثر في حسن فهمه له، وسداد إدراكه لمعانيه ومراميه.

ومن الغلط محاولة فهم الحديث بمعزِلٍ عن السبب الذي قيل من أجله، والغفلة عن تلك المناسبات التي كانت سببا ودافعا لتوجيهاته وسُننه عليه الصلاة والسلام، نعم مع ملاحظة أن هذا لا يتعارض مع قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، ذلك أن القاعدة تبين عدم انحصار حكم الحديث في ذلك الشخص، أو تلك الحادثة التي سيق لأجلها، بل يتعدّاه، ويَعُمّ كلّ من تُشبه حالتُه حالتَه.

كما أن سبب الورود، لا ينبغي أن يُجْعَل حاجزا أو مانعا أو معطّلا للغة الحديث وأسلوبه، فهو مساعدٌ في الفهم وإدراك المعاني والحكم، لا قاصرًا للحديث على سببه، ومن أمثلة هذا، حديث أبي بكرة في ولاية المرأة؛

يقول أبو بَكْرَة ﷺ: "لقد نفعني اللهُ بكلمةٍ سمعتُها من رسول الله ﷺ أيّام الجمل بعد ما كِدْتُ أن ألْحَقَ بأصحاب الجمل فأُقاتِلَ معهم، قال: لما بلغ رسولَ الله ﷺ أن أهل فارس قد ملّكوا عليهم بِنْتَ كسرى قال: لن يُفلح قومٌ وَلّوْا أمرَهم امرأةً".[1] فلفظ الحديث عامٌّ في حكمه، وعليه اتفاق أهل العلم قاطبة.

3- جَمع أحاديث الباب:[2]

وهو ما يُسمّى أيضا بالسياق الموضوعي، أو سياق التشريع. فالحديث النبوي يفسّر بعضُه بعضا، كما أن القرآن يفسر بعضه بعضا، وأحسن ما يفسّر به الحديث هو الحديث نفسه، لأنها كلّها من مشكاة واحدة، يقول الإمام أحمد بن حنبل: "الحديثُ إذا لم تَجمع طُرقَه لم تَفْهَمْه، والحديث يُفسِّر بعضُه بعضاً"، ويقول الإمام يحي بن معين: "لو لم نكتب الحديثَ من ثلاثين وجهاً، ما عَقَلْناهُ".[3]

فجمع أحاديث الباب آلية خارجية تساعد على فهم أحاديث الباب الواحد؛ بردّ الخاص على العام، والمقيّد على المطلق، والمجمل على المُفسّر،... فتتضح معانيه، وحِكَمُه، وبعض مقاصد النبي ﷺ فيه.

فمثلا؛ أحاديثُ الوعد والوعيد، وأحاديث الترهيب من الدنيا والتزهيد فيها، وأحاديث القَدَر، وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأحاديث مجاهدة السّلطان،... ونحوها، لا يُمكن للباحث المتفقّه في السنة النبوية أن يفهمها على وجهها الصحيح، وأن يدرك مقصدَ النبي ﷺ منها، والْحِكَمَ التي يرمي إلى تبليغها أُمّته، إلا بِجَمعها كلّها، مع ضبط ألفاظها جيّدا، ثم رَدِّ متشابهها على محكمها، وخاصّها على عامها، ومقيدها على مطلقها، ومجملها على مفسرها.

---

[1] – رواه البخاري في "كتاب المغازي/ باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر" رقم (4425)، وفي "كتاب الفتن/ باب: من باب: الفتنة التي تموج كموج البحر" رقم (7099) – والترمذي في "كتاب الفتن/ باب"، 527/4 رقم (2262)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، تحقيق أحمد شاكر ، (دار عمران، بيروت) – والنسائي في "كتاب آداب القضاة/ باب: النهي عن استعمال النساء في الحكم" رقم (5390)، (ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1998) – وأحمد 38/5، 43، 47، 51.

[2] – وهذا خلاف إيراد النصوص في الموضوع الواحد، لأن الجمع من عمل الباحث حتى يفهم معنى الحديث جيدا، أما الأول (إيراد النصوص) فهو من فعله ﷺ، مما يدل على قصده معنى تلك الأحاديث وتركيزه عليها وأهميتها.

[3] – رواهما الخطيب البغدادي في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" 2/ 212. تحقيق د.محمود الطحّان، (الرياض: مكتبة المعارف، 1403).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث آليات إدراك مقاصد السنة النبوية – الآليات الداخلية –

ثانيا: التعليل الخفي[1]

وعطفا على ما سبق من أن الحديث النبوي كلام عربي، جاء على وفق أساليبهم وقواعدهم اللغوية والبيانية، فإن إدراك مقاصد الخطاب قد لا يظهر من لغة المتكلم وكلماته، وقد تغيب من النص النبوي مِثْلُ تِلْكُم الأدوات الصريحة في التعليل، فيحتاج المتفقه في الحديث النبوي إلى إمعان النظر والتأمّل في سياقه، وأسلوبه، وإشاراته،... والتي تُنبي عن مقاصد المتكلم، وغاياته من خطابه وتشريعاته – عليه الصلاة والسلام –.

ذلك أن السنة النبوية تختلف، وليست على نسق تشريعي وحيد؛ "فمنها ما كان مُبتدأً ومَنْشأً منه ﷺ، تبليغا عن الله تعالى بدون دَواعٍ وأسباب، وهذا كثير في خطابه لأمّته، مما كان في مقام البلاغ عن الله تعالى،

ومنها ما كان لِحدَثٍ وقعَ وأمْرٍ نزل وطرأ، فكان خطابُه على وصف هذا الأمر،

ومنها ما كان جوابا عن سؤال أو استشكال من أحد أصحابه، أو الأعراب،

ومنها ما كان قضاءً وحُكما بين متخاصمين ومتنازعين، فأبانَ الحكم، وأقام العدل،

ومنها ما كان سياسةً وتنظيما لشؤون أمّته، ودولته ﷺ،

ومنها ما كان سكوتا وإقرارا لقول أو فعل، قيل أو فُعل بحضرته ﷺ، فأصبح مباحا، أو حكما شرعيا بسكوته عليه – عليه الصلاة والسلام –...".[2]

ومنها أيضا، ما كان من عاداته وجِبِلَّته ﷺ؛ كأكله، وشُربه، ونومه، ولباسه – عليه الصلاة والسلام –، وكذا بعض خصوصياته في الزواج، والصيام... ونحوه.

وعليه، فإنه مما يساعد الباحثَ في هذا المقام، العنايةُ بالآليات الآتية؛

1– **إيراد النصوص العديدة حول معنى واحد**: وتنوع أسلوبها في الأمر به، أو النهي عن ضده، أو الحث عليه، أو مدح فاعله، وضَرْبِ الأمثال له، أو القصص حوله... كل ذلك يدل دلالة قوية جدا، وصريحة، على قصد النبي ﷺ ذلك المعنى المشترك، وأن تكراره تلك السُّنن كان لِحِكْمة، ومعنًى يرمي إلى تحقيقه في النفوس، وتربية الأمّة عليه، وتنبيههم إليه، والنماذج من السنن النبوية وفيرة جدا في هذا الباب، منها؛

/ مقصد التآلف بين الراعي والرعية = ففي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "من خرجَ من الطاعة وفارق الجماعةَ فمات؛ مات مِيتَةً جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمِّية؛ يغضب لعَصَبَةٍ، أو يدعو لعصبة، أو ينْصُرُ عصبةً؛ فقُتِل فقِتْلَتُه جاهليّة، ومن خرج على أمّتي يَضْرِبُ بَرَّها وفاجرَها، ولا يتحاشَ من مؤمنها، ولا يَفي لذي عَهْدٍ عهدَه، فليس منّي، ولسْتُ منه".[3]

---

[1] – والخفاء هنا في مقابل الظهور والوضوح، فقد يكون خفيفا، وقد يكون خفاء بليغا،...

[2] – مستفاد من بحث: د.فاروق حمادة "مراعاة السياق، وأثره في فهم السنة النبوية".

والنماذج من السنة النبوية كثيرة جدا، لا تخفى على الباحث المختص، فآثرتُ عدم التمثيل خشية التطويل.

[3] – رواه مسلم في "كتاب الإمارة/ باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (نووي)" 12/ 238.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– وعن فُضالة بن عُبيْد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثٌ لا تسأل عنهم؛ رجلٌ فارق الجماعةَ وعصى إمامه ومات عاصياً،..."،[1] وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "من رأى من أميره شيئا يكرَهُهُ فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرا، فمات، فمِيتةٌ جاهلية"،[2] وفي صحيح مسلم من حديث عَرْفَجَة بن شُرَيْح الأَشْجَعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أَتاكُم وأمْرُكم جميعٌ على رجلٍ واحد، يُريد أن يَشُقّ عصاكم، أو يُفَرِّقَ جماعَتكم، فاقْتُلُوه".[3]

وفي المقابل حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "ألا كلّكم راعٍ، وكلّكُم مسؤولٌ عن رعيّته؛ الإمامُ – الأمير – الذي على الناس، راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيته،...".[4] وقال رسول الله ﷺ: "ما من عَبْدٍ – والٍ – استرعاه الله رعيةً، فلم يَحُطْها بنصيحة، إلا لم يجد رائحةَ الجنة".[5]

وغيرها من نصوص الباب التي يتضح من خلالها حِرْصُ النبي ﷺ على الأُلفة بين الراعي والرعية، ورَمْيِه إلى غرس هذا المعلم البارز، والمقصد النبيل، في نفوس أمّته كلها.

/ مقصد التميّز عن سائر الأُمم، والنهي عن التشبُّه بهم، وبخاصة أهل الكتاب = وهو بابٌ استفاضت فيه الأحاديث النبوية، فمنها:

– حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "لا تُسلّموا تسليمَ اليهود، فإن تسليمهم بالرُّؤوس والأَكُفِّ والإشارة"،[6]

– وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "خالفوا اليهود، فإنهم لا يُصلّون في نِعالهم ولا في خِفافهم"،[7]

– وحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: "اللَّحْدُ لنا، والشّقُّ لأهل الكتاب"،[8]

---

[1] – رواه البخاري في "الأدب المفرد" (590)، تحقيق علي عبد الباسط مزيد، (ط1، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1423) – وأحمد 6/ 19 – وابن أبي عاصم في "السنة" "باب: ما ذكر عن النبي ﷺ من أمره بلزوم الجماعة" رقم (89)، تخريج الألباني، (ط4، بيروت: المكتب الإسلامي، 1419) – وابن حبان في "صحيحه" رقم (4559) – وهو في "السلسلة الصحيحة" للشيخ الألباني 2/ 81 رقم (542).

[2] – رواه البخاري في "كتاب الفتن/ باب: قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورا تنكرونها" رقم (7053، 7054) – ومسلم في "كتاب الإمارة/ باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (نووي)" 12/ 239، 240.

[3] – مسلم في "كتاب الإمارة/ باب: حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع (نووي)" 12/241.

[4] – رواه البخاري في "كتاب الأحكام/ باب: قول الله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)" رقم (7138) – ومسلم في "كتاب الإمارة/ باب: فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر (نووي)" 12/ 213.

[5] – رواه البخاري في "كتاب الأحكام/ باب من استرعي رعية فلم ينصح" رقم (7150) – ومسلم في "كتاب الإيمان/ باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (نووي)" 2/ 165، 166؛ عن معقل بن يسار رضي الله عنه.

[6] – رواه النسائي في "الكبرى" في "كتاب عمل اليوم والليلة/ باب: كراهية التسليم بالأكف والرؤوس والإشارة"، 9/ 134 رقم (10100). تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001).

[7] – رواه أبو داود في "كتاب الصلاة/ باب: الصلاة في النعل" رقم (652). ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1419.

[8] – رواه أبو داود في "كتاب الجنائز/ باب: في اللحد" رقم (3208).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– وعنه أيضا قال: "حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله! إنه يومٌ تُعظّمه اليهود والنصارى؟ فقال رسول الله –ﷺ: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله، صُمْنا اليوم التاسع، قال: فلم يأتِ العامُ المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ"،[1]

– وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "خالفوا المشركين، أَحْفُوا الشَّوارب، وأَوْفوا اللِّحى".[2]

وغيرها من نصوص الباب المتنوعة، والدالة على ما كان يهدف إليه النبي ﷺ من التميز عن سائر الأمم في عباداتنا وعاداتنا، ولشدّة حِرْصه ﷺ على تحقيق هذا المقصد، ودندنته حوله، أدركه اليهود، وفهموا أنه عليه السلام يريد أن يخالفهم في كل شؤونهم الخاصة بهم، فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه: "إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحابُ النبي ﷺ النبيَّ ﷺ، فأنزل الله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ)، فقال رسول الله ﷺ: اِصْنَعوا كلَّ شيء إلا النكاح، فبلغَ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرّجُلُ أن يدعَ من أمرنا شيئًا إلا خالفَنا فيه".[3]

/ وكذا مقصد: التحذير من شق صف الجماعة وتحزيب الأمة،

/ ومقصد: الأمر بالقصد في العبادة،

/ ومقصد: العدل في التعامل مع الناس والحكم بينهم،... وغيرها من المقاصد الخاصة التي كان يتقَصَّدُها ويهدف إلى تحقيقها النبي ﷺ في عديد مجالات الحياة.

2– **معرفة ملابسات صدور الخطاب النبوي**: أي مراعاة سياق الحديث، وقد سبق البيان أن مراعاة السياق في فهم الحديث النبوي له جانبان؛ خارجي، وداخلي.

فأما الجانب الداخلي، فيُستعان على إدراكه بالمعنى الإجمالي للحديث، وبما حفّ الخطاب النبوي أو تضمّنه من قرائن حالية أو مَقالية، تُعين الباحث على تَلَمُّح المقصد النبوي من تشريعاته. وسأذكر هنا جملة من النماذج على هذا القسم الثاني؛

/ **حديث = "حتى تسير الظعينة من صنعاء إلى حضرموت"**:

روى البخاري من حديث عَدِيّ بن حاتم رضي الله عنه قال: "بينا أنا عند النبي ﷺ، إذ أتاه رجلٌ فشكا إليه الفاقَةَ، ثم أتاه آخرُ فشكا إليه قَطْعَ السبيل، فقال: يا عدي، هل رأيتَ الحيرة؟ قلتُ: لم أَرَها، وقد أُنبئتُ عنها، قال: فإن طالت بك حياةٌ، لَتَرَيَّنَّ الظعينةَ[4] ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة لا تخافُ أحدا إلا الله، – قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دُعَّارُ[5] طَيْءٍ الذين قد

[1] – رواه مسلم في "كتاب الصيام/ باب: صوم يوم عاشوراء (نووي)" 8/ 12.

[2] – رواه مسلم في "كتاب الطهارة/ باب: خصال الفطرة (نووي)" 3/ 147.

[3] – رواه مسلم في "كتاب الحيض/ باب: جواز قراءة القرآن في حجر الحائض (نووي)" 3/ 211.

[4] – الظعينة = قال ابن الأثير: "أصل الظعينة: الراحلة التي يُرحل ويُظعن عليها: أي يُسار. وقيل للمرأة ظعينة، لأنها تَظعَنُ مع الزوج حيثما ظَعَنَ، أو لأنها تُحمل على الراحلة إذا ظَعَنت". النهاية 3/ 129.

[5] – أي: لصوص. قوله: (فأين دعار طيء؟): "المراد قُطّاع الطريق، وطيء قبيلة مشهورة، منها عدي بن حاتم المذكور، وبلادهم ما بين العراق والحجاز، وكانوا يقطعون الطريق على من مَرّ عليهم بغير جوار، ولذلك تعجّب عَدِيٌّ كيف تمر المرأة عليهم وهي غير خائفة"، (تحفة الأحوذي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قد سَعَّرُوا البلاد –، ولئن طالت بك حياةٌ لتَفْتَحُنَّ كنوزَ كسرى، قلتُ: كسرى بن هرمز؟! قال: كسرى بن هرمز، ولئن طالت بك حياة، لتَرَيَنَّ الرجلَ يُخرج مِلْءَ كفّه من ذهب أو فضة، يطلب من يقبله منه، فلا يجد أحدا يقبله منه...

قال عَدِيٌّ: فرأيتُ الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله، وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز، ولئن طالت بكم حياة، لترونَّ ما قال النبي أبو القاسم ﷺ: يخرج ملء كفّه".[1]

فالمعنى الإجمالي للحديث: أن عدي بن حاتم لما أسلم، وكان حديث عهد بهذا الدين – ولم يخالط الإيمانُ بشاشةَ قلبه بعدُ –، ثم رأى في مجلس النبي ﷺ شَكاةَ بعض الناس الفاقةَ – الفقر –، وقطعَ السبيل،... ناسب أن يُحدّثه النبيُّ ﷺ بما يُثبِّت قلبَه، ويُطَمْئِنُ فؤادَه، بأن هذه الحال التي تراها – والتي ربما كانت سببا في تأخّر إسلامك، وعدم إسلام البعض – لن تدوم، وستتغير إلى الأحسن، وأن الإسلام سيقوى وينتصر، ويسود الأمنُ ويزول الخوف، ويكثر المال ويغنى الناس. فكان كلامُ النبي ﷺ له بالحديث.

ولم يكن المقام أبدا، هو بيان أحكام سفر المرأة، ولا غيرها من أحكام الجهاد، أو الزكاة والصدقات، فتلك بيانها في مقام آخر.

– لكن، قد استدل البعض بالحديث – وبخاصة من المعاصرين –، على جواز سفر المرأة من دون محرم. ووجه استدلالهم، أن النبي ﷺ ذكر سفر المرأة من دون محرم، وذلك في مَعْرِض الحديث عن قوّة الإسلام ومنعة أهله، مما يدل على أنه أقرّ ذلك الفعل.

وردُّوا بسبب ذلك الفهم، عديدَ الأحاديث الصحيحة المستفيضة، والصريحة بمنطوقها في نهي المرأة عن السفر بدون محرم، لهذا المفهوم، والمقصد المحتمل.

/ حديث = " لَيأتِيَنَّ على الناس زمانٌ؛ لا يبقى أحدٌ إلا أكلَ الرِّبا":

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لَيأتِيَنَّ على الناس زمانٌ؛ لا يبقى أحدٌ إلا أكلَ الرِّبا، فإن لم يأكُلْه، أصابه من بُخاره –وفي لفظ: من غُبارِه".[2]

وهذا من معجزاته، ودلائل نبوته ﷺ؛[3] فإننا في زمان انتشر فيه أكل الربا طواعيةً وكرها، وتنوعت تعاملات البنوك والشركات به، وأُرغمت المؤسسات والدول على الدخول فيه، فقَلَّ امرؤٌ سلم منه اليوم حقيقةً أو تبعا.

للمباركفوري – 8/ 238). وهذا لا يعني أنها وحدها، بل قد يكون معها زوجها، أو أخوها، أو أبوها،... لأن عادة العرب يومها السفر ضمن القوافل، وعليها الحرّاس. فتبقى علّة الخوف قائمةً قبل انتشار الإسلام، واستتباب الأمن، وهذا واضح.

[1] – البخاري في "كتاب المناقب/ باب: علامات النبوة في الإسلام" رقم (3420) – ومسلم في "كتاب الزكاة/ باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة (نووي)" رقم (1750)، مختصرا.

[2] – رواه: أبوداود في "كتاب البيوع/ باب: في اجتناب الشبهات" رقم (2910) – والنسائي في "كتاب البيوع/ باب: اجتناب الشبهات في الكسب" رقم (5861) – وابن ماجه في "كتاب التجارات/ باب: التغليظ في الربا" رقم (2278)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر) – وأحمد في "المسند" رقم (10203) – والحاكم في "المستدرك" في "كتاب البيوع" حديث (2103)، وقال: "وقد اختلف أئمتُنا في سماع الحسن من أبي هريرة، فإن صح سماعه منه، فهذا حديث صحيح".

وأكثر أئمة النقد والحديث على عدم سماع الحسن من أبي هريرة، إلا حديثا أو حديثين، وليس هذا منها، ولذلك ضعّفه الشيخ الألباني في "ضعيف أبي داود" رقم (724). ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1419.

[3] – مع التنبيه إلى أن الحديث فيه ضعف خفيف، لكني أدرجته مع النماذج لاستدلال البعض به. وهذا مقبول في باب الاستشهاد والاستئناس. والله أعلم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتمثيله ﷺ لهذه الحال بالغُبار أو البخار: ذلك أن الغبار إذا انتشر على الأرض، أصاب كل من حضر، وإن لم يكن هو ممن أثاره، كما يصيبُ البخارُ إذا انتشر من حضر، وإن لم يتسبب هو فيه. فكذلك الناس في أكل الربا؛ العديد منهم يأكلونه قليلا أو كثيرا، تبعا لا قصدا، وغفلة لا عمدا.

والسبب في هذا كلّه ابتعادُ الناس عن تعاليم دينهم، وتهاونهم في لزوم أحكامه، وتبعيتهم في الكثير من شؤونهم المالية والاقتصادية للدول والمنظمات غير المسلمة؛ الذين لا يحرّمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق.

فالحديث النبوي في سياقه هذا، يتحدث عن تلك الحال السيئة التي سيؤول إليها حالُ المسلمين – وهي حال غير مرضية، لا يحبها الله ورسوله وصالح المؤمنين –. لكننا نرى ونسمع اليوم بعض الأئمة الخطباء، والوُعّاظ، والْمُفتين، يستدلون بهذا الحديث على جواز بعض التعاملات الربوية التي عمّت بها البلوى، وانتشرت.

والسبب في ذلك، فهمهم القاصر للحديث، حيث ظنوا أن النبي ﷺ يتكلم عن واقع مقبول، أو حال مباحة.

ولو تأمّلوا سياق الحديث، – ونظائره في السنة النبوية كثيرة جدا –، ونظروا في نصوص الباب من الكتاب والسنة – والتي استفاضت في بيان حرمة الربا، بل والتشديد في ذلك –، لما تجرّؤوا على هذه الأقوال الشاذة والضعيفة، والمخالفة لمقاصد السنة النبوية، وحِكَمها.

3- مراعاة مقامات الخطاب النبوي (السنة التشريعية وغير التشريعية):

مرّ معنا أن السنة النبوية أنواع وأقسام، فمنها؛ ما كان من عاداته وجِبِلَّته ﷺ؛ كأكله، وشربه، ونومه، ولباسه – عليه الصلاة والسلام –، وكذا بعض خصوصياته في الزواج، والصيام، ونحوها.

وانتباه الْمُتفَقّه لمثل هذه الدقائق والملابسات، مهم غاية في حسن إدراك معاني ومقاصد الخطاب النبوي وتشريعاته. وقد طُرحت هنا على بساط البحث مسألةٌ دقيقة وخطيرة؛ وهي التفريق بين السنة النبوية التي هي تشريع للأمة في العبادات والمعاملات، وبين ما هو غير تشريع للأمة من العادات والطرائق، وثقافة عصر النبوة،... وهي مسألة أخذت مجالا واسعا من البحث والجدال، وبخاصة في هذا العصر، وعُرفت بـ: (السنة التشريعية وغير التشريعية)، أو (سنة العادة وسنة العبادة).

ولأهميتها، وخطورتها، وجب الكلامُ عنها بإيجاز؛[1]

/ معنى السنة غير التشريعية: وضابطها = "ما صدر عن النبي ﷺ من أقوال أو أفعال، لا لكونه نبيا مبلغا عن الله، بل باعتباره إنسانا، أو بمقتضى خبرته في الشؤون الدنيوية، أو قام الدليل على أنه من خصائصه. فهذا حكمُه أنه ليس تشريعا للأمّة، ولا يُعمل بمقتضاه؛ لأنه ليس دليلا شرعيا".[2]

[1] – فيها عدة بحوث وكتابات، ومن أشملها وأحسنها – في اعتقادي – كتاب: "السنة التشريعية وغير التشريعية عند دعاة التجديد – عرض ومناقشة –"/ أ.د عبد اللطيف بن سعود الصِّرامي، ط1، 1433.

[2] – ينظر: د. الصرامي ص 44.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فتدخل فيها بعض الأفعال الجبلية من أكل وشرب، ونوم،... وعادات قومه كإطالة الشعر، والأمور الدنيوية المبنية على الخبرة والتجربة، مثل التجارة، وشؤون الحرب،... والأفعال المباحة الخاصة به ﷺ. مما يظهر أن النبي ﷺ إنما فعلها جِبِلّة أو عادةً، ولم يفعلها عبادة وتشريعا وتقرّبا إلى الله تعالى.[1]

وهو تفريقٌ دقيق يحتاج إلى إلمام واسع بالسنة النبوية، ومعرفة بمخارجها وملابساتها، وإلى معرفة بفقهها وبسيرة المصطفى ﷺ، وإدراكا لغالب أحواله عليه الصلاة والسلام، حتى يتمكن المتفقه الباحث من التمييز العلمي والمنضبط بين القسمين؛ فلا يجعل ما هو عادة من العادات عبادةً وتشريعا يُلزم به الأمّة، ولا العكس، فُيلغي السّنن ويُعطّل التشريعات النبوية، باحتمال كونها عادات وتصرفات شخصية.

– والملاحظ اليوم أن القائلين بالتفريق،[2] توسّعوا في هذا الباب توسعا غير مرضي، فأدخلوا فيه العديد من أفعاله عليه الصلاة والسلام، نحو: التشريع العام كالقضاء والإمامة، والهيئات واللباس، والأكل والشرب،... بل ألحقوا به حتى جملةً من أقواله ﷺ، كالأمر بإعفاء اللّحى، وأحاديث الطبّ القولية، وغيرها.

والصواب في اعتقاد الباحث هو التفصيل وعدم التعميم؛ فالأصل الغالب في أفعاله ﷺ أنها حجّة تشريعية، ومعلمٌ ثابت من معالم الشريعة الإسلامية، وأيضا ففي أفعاله ﷺ قسمٌ، إنما فعلها عليه الصلاة والسلام من باب العادة والجبلة، أو التجربة الشخصية، كحديث تأبير النخل، وحبّه بعض المأكولات كالدّباء والحلوى، ولُبْسه العِمامة، وبعض الأحكام الجزئية في القضاء، والسياسة، والحرب... لكن لا ينبغي أن يُتعَدّى بها إلى ما سواها، إلا بقرائن علمية واضحة، لأنه استثناء من الأصل؛ فالنبي ﷺ قدوةٌ لجميع المسلمين في أقواله، وأفعاله، وجميع شؤونه.

4– مراعاة القرائن: وهي فرعٌ من السياق، أي اعتبار الأمارات (القولية أو الفعلية أو الحالية) التي تقارِنُ الخطابَ النبوي، وهي مفيدة جدًا في تعيين المعنى المراد من اللفظِ، وبعض الْحِكم التي شُرعت السّنن النبوية لأجل تحقيقها.

/ مثاله، **حديث = "جَرُّ الذّيْل"**:

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "مَن جرَّ ثوبَه خُيَلاءَ لم يَنْظُرِ اللهُ إليه يوم القيامة، قالت أمُّ سَلَمَةَ: يا رسولَ اللهِ، فكيف تَصْنَعُ النساءُ بذيولهن؟ قال: تُرْخينَه شِبْرًا. قالت: إذاً تَنْكَشِفُ أقدامُهنَّ، قال: تُرْخِينَه ذِراعًا لا تزِدْنَ عليه"،[3]

وعن ابن عمر أن "نساءَ النبي ﷺ سألنَه عن الذيل؟ فقال: اجعلنه شبرا، فقُلْنَ: إن شبرا لا يَسْتُر من عَوْرة، فقال: اجعلنه ذراعا. فكانت إحداهن إذا أرادَتْ أن تَتّخِذَ دِرْعًا، أَرْخَتْ ذراعًا، فجعلته ذَيْلا".[1]

---

[1] – وقد كان الصحابة على علم بهذا التفريق الدقيق، كما في قصة إشارة الحُباب بن المنذر على النبي ﷺ حول مكان النزول قبل موقعة بدر، ورأي ابن عباس حول الرَّمَل في الطواف،... وغيرها.

[2] – وهم كثر، وبخاصة من العقلانيين، أو المتأثرين بهم، ممن أُعجب بالثقافة الغربية المهيمنة، أو حاله معها كحال المغلوب مع الغالب، ممن يكتب في الإسلاميات، مثل: محمود شلتوت، محمد عمارة، طه جابر العلواني، يوسف القرضاوي، محمد سليم العوا،... وغيرهم.

[3] – رواه الترمذي في "أبواب اللباس/ باب: ما جاء في جر ذيول النساء"، 4/ 223 رقم (1731) وقال: "هذا حديث حسن صحيح" – والنسائي في "كتاب الزينة/ ذيول النساء" رقم (5338 – 5341).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالنبي ﷺ لم يشرع للنساء ابتداء جَرَّ اللباس زيادةً على ما يستر العورة، فلما راجَعْنَه في حاجتهن لجر الذيل قصْدَ سَتْر أقدامهن، أَذِنَ لهنّ في ذلك، مما يدل على أن جرّ الذيل ليس مقصودا لذاته، وإنما ذلك لستر العورة فحسب، فإن تَحَقّقَ اليوم بالجوْرَبِ ونحوه، فهو كافٍ، والله أعلم.

/ ومثاله أيضا، **حديث = "الرجل يسرق البيضةَ فتُقطع يدُه"**؛

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لعنَ اللهُ السّارقَ يسرقُ البيضة، فتُقطع يَدُه، ويسرق الحبلَ فتقطع يده»،[2]

ووجه الاستدلال أن هذا الحديث أطلقَ لفظ السارق على سارق البيضة والحبل، وهما شيئان تافهان، فتظهر معارضتُه بادِيَ الرأي لأحاديث تحديد نصاب القطع، نحو قوله ﷺ: "تُقطع اليدُ في ربع دينار، فصاعدا".[3]

لكن بالتأمل في سياق الحديث، ومخرجه؛ يتبين منه أنه خرج مخرج التحذير بالقليل على الكثير، ويُشبه ذلك ما جاء في معرض الحثّ على الخير والترغيب في بناء المساجد والإسهام فيها بالمستطاع، قولُهُ ﷺ: «من بنى لله مسجدا، ولو كمِفْحَصِ قَطاةٍ، بنى اللهُ له بيتاً في الجنة»،[4] إذ ليس من المعقول أن يبني الإنسانُ مسجدا كمفحص القطاة، ولكن المقصود هو الترغيب في الإسهام في بناء المساجد، ولو بالشيء اليسير.

فسياق الحديث إذن، ومقصوده، إنما هو في تحقير شأن السرقة،[5] وأن المرءَ قد يتسبب في إتلاف عُضْوٍ مُهِمٍّ من جسمه، بسبب سرقته لشيء لا يُقاس بعضوه الذي سيتلفه، ولا بنصيفه، ولا بعُشُرِه، فالمال المسروق بمقابل عضوه (اليد) شيءٌ تافه جدا، فحتى لو سرق دينارا أو دنانير، فهي كلّها تافهة القيمة في مقابل يده التي سيخسرها. فما أحْقَرَ هذا الفعل، ويا لَدَناءَةِ الرجل العاقل عندما يقترف هذا الإثم، فيُودِي بنفسه إلى هذه التهلكة.

هذا الذي ظهر من معنى الحديث، ومراد النبي ﷺ منه، فلا تعارض بينه وبين أحاديث النصاب، والله أعلم.

5- جَوْدَةُ الفهم، والإلمامُ بعلوم الشريعة = من الآليات المهمة في إدراك المقاصد النبوية، جَوْدَةُ فهم الباحث المتفقّه في السنة النبوية، وكذا إلْمامُه بالشريعة المحمدية، وحسن فهمه لتصرفاته – عليه الصلاة والسلام –، وسعة اطلاعه على السيرة النبوية، مما يُكسبه مَلَكةً وحِسًّا علميا مرهفا، يمكّنه من الغوص في خبايا الشريعة وسَبْرِ أغوارها، فيدرك من خلاله تلك المعاني الدقيقة، والحكم

---

[1] – رواه أحمد رقم (5637) – وأبو داود في "كتاب اللباس/ باب: في قدر الذيل" رقم (4119) – وابن أبي شيبة في "كتاب اللباس والزينة/ في ذيل المرأة كم هو" رقم (25270).

[2] – رواه: البخاري في "كتاب الحدود/ باب: لعن السارق إذا لم يُسَمّ" رقم (6783) – ومسلم في "كتاب الحدود/ باب: حد السرقة ونصابها (نووي)" 11/ 185.

[3] – رواه البخاري في "كتاب الحدود/ باب: قوله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا) (المائدة 38)، وفي كم القطع؟" رقم (6789، 6790) – ومسلم في "كتاب الحدود/ باب: حد السرقة ونصابها (نووي)" 11/ 181، 182 رقم (3275)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها.

[4] – رواه البخاري ومسلم من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

[5] – ينظر: كلام الحافظ ابن حجر في "الفتح" 12/ 100 عند الحديث رقم (6783).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البليغة، التي تسري ضمن أحكامه وتشريعاته ﷺ.[1]

– **مثاله:** قصّة إدراك أبي بكر الصديق رضي الله عنه أجلَ رسول الله ﷺ، فيما يرويه: "بُسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خطبَ النبي ﷺ فقال: إن الله خيّر عبدا بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عند الله. فبكى أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فقلتُ في نفسي: ما يُبكي هذا الشيخ؟ إن يَكُنِ الله خيّر عبدا بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عند الله. فكان رسول الله ﷺ هو العبد، وكان أبو بكر أعلمنا، قال: يا أبا بكر لا تَبْكِ، إنّ أَمَنَّ الناس عليّ في صُحبته وماله أبو بكر، ولو كنتُ متخذا خليلا من أمّتي لاتخذت أبا بكر، ولكن أُخُوّةُ الإسلام ومَوَدّته، لا يَبْقَيَّن في المسجد بابٌ إلا سُدّ، إلا باب أبي بكر".[2]

فأبو بكر الصديق رضي الله عنه لعلمه بأحوال النبي ﷺ، وإحاطته بدقائق شريعته، صار يَفهم إيماءاته، ومَراميه، ومقاصدَ خطابه.

– **ونحوها** قصّة عمر بن الخطاب مع ابن عباس رضي الله عنهم: فعن "سعيد بن جُبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان عمر يُدخِلني مع أشياخ بدر، فقال بعضُهم: لِمَ تدخل هذا الفتى معنا، ولنا أبناءٌ مثله؟ فقال: إنه ممن قد علمتم، قال: فدعاهم ذاتَ يوم ودعاني معهم، قال: وما رأيتُه دعاني يومئذ إلا ليُريهم مِنّي، فقال: ما تقولون في (إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۞ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً) (النصر1، 2) حتى ختم السورة، فقال بعضُهم: أُمِرْنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نُصرنا وفُتِح علينا، وقال بعضهم: لا ندري، أو لم يقل بعضهم شيئا، فقال لي: يا ابن عباس، أكذاك تقول؟ قلتُ: لا، قال: فما تقول؟ قلت: هو أَجَلُ رسول الله ﷺ أعْلَمَه الله له: إذا جاء نصر الله والفتحُ فتح مكة، فذاك علامة أجلك: فسبّحْ بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا. قال عمر: ما أعلمُ منها إلا ما تعلم".[3]

وهذه مرتبة لا يُدركها إلا القلّة من أهل العلم والفهم، الراسخون في العلم حقيقة، الذين يعلمون تأويله، والذين تحقّقوا بالعلم وصارَ لهم كالوصف المَجْبول عليهم، وفَهِموا عن الله مُرادَه، وأدركوا مراميَ رسوله ﷺ في خطابه. وهي مرتبة ليست لكلّ مشتغل بعلوم الشريعة، أو لمن حصّل منها نُتَفًا، أو للمتسلق أسوارها ولمّا يحقق مبادِءَها وقوانينها.

6– كثرة المطالعة في دواوين السنة النبوية، والشروح الحديثية:

كثرة المطالعة في دواوين الحديث، مما يجعلُ الباحثَ يُلِمُّ بالسنة النبوية، ويَفهم الأساليب النبوية في التشريع، والأمر والنهي، والنصح والتوجيه، والحظر والإباحة، فيُكْسِبُه نَفَساً حديثيا، ودرايةً واسعة بِهَدْي الرسول ﷺ ومقاصده، وهذا ما يُسَهِّلُ عليه عملية الفهم والاستنباط من النص النبوي.

---

[1] – وهو شبيه بما يصل إليه الناقدُ المحدّث من إلمام بالروايات الصحيحة والمعلولة... فتجده ينقد الرواية ويُعلّها بأنها لا تُشبه كلامَ النبوة. يُنظر: كلام أبي حاتم الرازي في "تقدمة الجرح والتعديل" 1/ 351.

[2] – رواه البخاري في "كتاب الصلاة/ باب: الْخُوخة والمَمَرّ في المسجد" رقم (466)، وفي "كتاب المناقب/ باب: قول النبي ﷺ: "سُدّوا الأبواب" رقم (3654)، وفي "كتاب المناقب/ باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة" رقم (3904) – ومسلم في "كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم/ باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه" 15/ 150.

[3] – رواه البخاري في "كتاب المغازي/ باب: من باب: منزل النبي ﷺ يوم الفتح" رقم (4294)، و"باب: مرض النبي ﷺ ووفاته" رقم (4430)، وفي "كتاب تفسير القرآن/ باب: قوله: (فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا)" رقم (4970).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن المطالعة الواسعة في الشروح الحديثية، مختصرها ومطولها، تجعله يُلِمُّ بمناهج شرّاح الحديث، وأساليبهم في تناول الدَّرْسِ الحديثي، وتوجيهاتهم لظاهِرها وعامّها، لخاصّها وخَفِيِّها، فيُكسبه مهاراتٍ قويمةً في التفقّه، وحسن الاستنباط، وجودة إدراك المعاني، والْحِكَم النبوية.

المبحث الرابع ضوابط لآليات إدراك مقاصد السنة النبوية:

بعد أن بيّنتُ في المبحثين السابقين جملة من آليات إدراك مقاصد السنة النبوية الخارجية والداخلية، أرى أنه يَحْسُن تعقيب تلك الآليات بذكر جملة من الضوابط الشرعية والمنهجية المساعدة على حسن استثمارها، والمحققة لجودة استنباط المعاني، وإدراك مقاصد الخطاب النبوي.

1- مراعاة ظاهر الحديث، ولفظه العربي:

الاعتدال والتوسط في فقه الشريعة عموما والحديث النبوي خصوصا، مطلب مهم غاية للباحث الناجح، إذ لوحظ في تاريخ الدرس الحديثي بعضُ الْمَيْل عن هذا السبيل، والجنوحُ إلى المبالغة في لزوم ظاهر اللفظ وحرفيته أحيانا، أو الإيغال في مراعاة المعاني البعيدة، أو تكلّف الرأي والقياس أحيانا أخرى. ولا شك أن في هذا حيدةً عن سَنَنِ الصواب، وعدولا بالشّرح الحديثي عن طريقة الأئمة الأعلام.

ولا شك أن الباحث عن القراءة المقاصدية للحديث النبوي، سيحاول ما استطاع الغوصَ في معاني الألفاظ، وخبايا السياق، وإيماءات الخطاب الزمانية والمكانية،... مما يجعله يُغْفِل لغة الخطاب الشرعي، ويتجاوز حقيقته وظاهره إلى احتمالات خفية، قد تَجُرُّه إلى فهمٍ باطني موغل في المعاني، وإلى تمحلات وتكلفات بعيدة سقيمة.

وحتى لا يقع الباحث في مثل هذه المزالق المنهجية، كان لزاما عليه الوقوفُ عند لغة الخطاب الشرعي، وعدم التكلف في القراءات التأويلية، فالوحي جاء بلسان عربي مبين، تفهمه العرب بلغتها، وأساليبها، دون تكلف؛

يقول الإمام محمد بن إدريس الشافعي – رحمه الله – مؤصلا هذه المسألة:

"فكلّ كلام كان عامّاً ظاهرا في سنة رسول الله ﷺ، فهو على ظهوره وعُمومه، حتى يُعلم حديثٌ ثابت عن رسول الله ﷺ – بأبي هو وأمّي – يدلُّ على أنه إنما أُريد بالجملة العامة في الظاهر بعضُ الجملة دون بعضٍ، كما وصفتُ من هذا، وما كان في مثل معناه".[1]

ويقول أيضا: "فقلتُ: القرآنُ عربِيٌّ كما وصفت، والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها، ليس لأحد أن يُحيلَ منها ظاهراً إلى باطن، ولا عامّا إلى خاصٍّ،...

وهكذا السنة، ولو جاز في الحديث أن يُحال شيءٌ منه عن ظاهره إلى معنىً باطن يحتمله، كان أكثرُ الحديث يحتمل عددا من المعاني، فلا يكون لأحدٍ ذهب إلى معنى منها حجّة على أحد ذهب إلى معنى غيره، ولكن الحقَّ فيها واحد: أنها على ظاهرها وعمومها إلا بدلالةٍ عن رسول الله ﷺ، أو قول عامّة أهل العلم بأنها على خاص دون عام، أو باطن دون ظاهر، إذا كان صُرفت إليه عن ظاهرها محتملةً للدخول في معناه.

[1] – "الرسالة" ص 341 رقم 923. تحقيق أحمد شاكر، (ط2، القاهرة: مكتبة دار التراث، 1399).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسمعتُ عددا من مُقَدَّمي أصحابنا، وبلغني عن عدد منهم من مقدمي أهل البلدان في الفقه، معنى هذا القول ولا يخالفه"،[1] وكلام الإمام غايةٌ في الوضوح والبيان.

ويقول الإمام ابن القيّم – رحمه الله – مؤكدا هذه القضية: "إذا عُرف هذا، فالواجب حملُ كلام الله تعالى ورسوله، وحمل كلام المكلف على ظاهره الذي هو ظاهره، وهو الذي يُقصد من اللفظ عند التخاطب، ولا يتم التفهيم والفهم إلا بذلك، ومدّعي غير ذلك على المتكلم القاصد للبيان والتفهيم، كاذب عليه...

ومن ادّعى أنه لا طريق لنا إلى اليقين بمراد المتكلم، لأن العلم بمراده موقوف على العلم بانتفاء عشرة أشياء، فهو ملبوس عليه، ملبِّس على الناس. فإن هذا لو صحّ لم يحصل لأحد العلم بكلام المتكلم قطّ، وبطلت فائدة التخاطب، وانتفت خاصيّة الإنسان".[2]

2– عدم التوسّع في الرأي والقياس:

وما سبق بيانه، لا يعني بأيّ حال الجمودَ على ظواهر النصوص النبوية جمود أهل الظاهر، بل مسلك أهل العلم من سلف هذه الأمة وخلفها مراعاة معاني النصوص ومقاصدها، ومقاصد المكلفين ونياتهم، ومآلات الأفعال، والقرائن والمناسبات، وعلل الأحكام.

أما التوسع في الرأي والقياس، وإهمال النصوص ومعاندتها،... فهو الذي أطبق على ذمّه الأئمة الماضون، لعلمهم وإدراكهم بما تؤول إليه تلك القراءات من تكلف في الاستنباط، وتأويل فاسد، بعيدٍ عن سَنَنِ الأئمة المرضيين؛ فمن تراجم البخاري في جامعه الصحيح: (باب ما يُذكر من ذمّ الرأي وتكلُّف القياس...)، و(باب تعليم النبي ﷺ أمّته من الرجال والنساء مما علّمه الله، ليس برأيٍ ولا تمثيل)،[3]... وكذا عقدَ ابنُ ماجه بابا خاصا بالقياس، ترجمه بقوله: (باب اجتناب الرأي والقياس).[4]

ولا يعني هذا غلق باب الرأي والاستنباط واستخراج المعاني والحكم، بل ذلك مطلوب مرغوب فيه، لكن لأهله خاصة، وبحذر شديد، يقول ابن القيم: "فالرأيُ ثلاثة أقسام: رأي باطل بلا ريب، ورأي صحيح، ورأي موضع الاشتباه، والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السّلفُ؛ فاستعملوا الرأي الصحيح، وعملوا به وأفتوا به، وسوّغوا القول به، وذمّوا الباطل ومنعوا من العمل والفُتيا والقضاء به، وأطلقوا ألسنتهم بذمّه وذمّ أهله. والقسم الثالث سوّغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه حيث لا يوجد منه بدٌّ".[5]

والمقصود هنا التوصل إلى طريقة علمية سليمة في قراءة الحديث النبوي، تحافظ على لغة الخطاب الشرعي، وهي من الثابت الذي يُلتَزَمُ بالوقوف عنده. وتُراعي المعاني والمناسبات والمقاصد، وهي من المتَغَيِّر القابل للاجْتِهادِ والتّأويلِ والفهمِ المِجازيّ. ولا يَجوزُ بحال

---

[1] – "اختلاف الحديث" ص24. وينظر للمزيد في الموضوع: "اختلاف الحديث" ص39 – "الفقيه والمتفقه" للخطيب البغدادي 1/ 214، 223، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، (ط1، السعودية: دار ابن الجوزي، 1417) – "التمهيد" لابن عبد البر 1/ 268، تحقيق أسامة بن إبراهيم، (ط3، القاهرة: الفاروق الحديثة، 1426).

[2] – إعلام الموقعين 3/ 120، 121. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، 1407).

[3] – البخاري في "كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة" 13/ 345، 358 رقم 7307– 7310.

[4] – كتابه السنن 20/1 رقم (51). وينظر للمزيد في هذا المعنى: الدارمي في كتابه المسند (السنن) ص40 رقم 206، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1423 – وابن خزيمة في كتابه الصحيح 1/ 75. تحقيق د.محمد مصطفى الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1400).

[5] – إعلام الموقعين عن ربّ العالمين 1/ 67.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنْ يُحوَّلَ الشرح الحديثي إلى ميدانٍ للفهمِ الظّاهريِّ الْحَرْفِيِّ مُطْلَقًا، ولا للفهمِ الباطنيّ الموغل في المعاني بتَمَحُّلاتها.[1]

3- الموضوعية في الفهم:

الموضوعية في البحث العلمي، هي تجرّد الباحث في سَعْيِه إلى الحقيقة من العوامل الذاتية التي تُعَطِّلُ فطرتَه الملهمة بالصواب، فيتعامل في فهمه الحديثَ كما هو، وكما هو سياقه وسباقه ولحاقه، لا كما يحبّ الباحث، أو كما هي قناعاته وخلفياته. فالحديث النبوي ينبغي أن يكون حاكما على الأفهام لا محكوما بها مُوجَّهاً إليها، وعلينا أن نتعامل معه أثناء استنطاق أحكامه وهداياته، ومعانيه وحِكَمه، تعاملَ تَبَعٍ وانْقيادٍ، لا تعامل تبرير وتسويغ، يقول الإمام محمد بن إسماعيل البخاري – رحمه الله –: "ولقد قال وكيعٌ: من طلب الحديثَ كما هو فهو صاحب سُنّةٍ، ومن طلب الحديث ليُقويَّ هواه فهو صاحب بدعة. يعني: أن الإنسان ينبغي أن يُلغيَ رأيَه لحديث النبي ﷺ حيث يَثبُتُ الحديث، ولا يُعلِّلُ بعللٍ لا تصحّ، ليقويَ هواه".[2] كما أفاض ابن قيم الجوزية في الحديث عن هذه النقطة، وما ذلك إلا لأهميتها وقيمتها في حسن التعامل مع الحديث النبوي تفقها واستنباطا، فيقول: "وأما المتعصبون فإنهم عكسوا القضية، ونظروا في السّنة؛ فما وافق أقوالهم منها قبلوه، وما خالفها تحيّلوا في ردِّه أو ردِّ دلالته، وإذا جاء نظيرُ ذلك أو أضعفُ منه سندا ودلالة وكان يوافق قولَهم قَبِلوه، ولم يستجيزوا ردّه، واعترضوا به على منازعيهم، وأشاحوا وقرّروا الاحتجاج بذلك السّند ودلالته. فإذا جاء ذلك السَّنَدُ بعينه أو أقوى منه، ودلالتُه كدلالة ذلك أو أقوى منه في خلافِ قولهم؛ دَفَعُوه ولم يَقبلوه".[3]

فهذا من الضوابط العلمية المنهجية المهمة التي ينبغي مراعاتها والتأكيد عليها، قصد الوصول بالشرح الحديثي المقاصدي إلى مُراد النبي ﷺ، دون تكلّف أو تعسف في التأويل، ومنه إزاحة السّتار والحُجُب عَمّا حَوَته سُنّته من قيم، وحكم، ومقاصد بليغة. وإنما يتأتى ذلك بالتعامل المباشر من الباحثين والعلماء المختصين مع الوحي النبوي، دون وسائط مذهبية، أو خلفيات كلامية، أو مؤثرات ذاتية.

4- الاعتبار بفهوم الأئمة السابقين؛

مراعاة الباحث المتخصص فُهومَ الأئمة السابقين عند عملية التفقه والاستنباط، ضابط مهم غاية، ذلك أنهم أعلم منّا بلغة التنزيل ظاهرها وخفيها، وأقرب منا لزمن التنزيل، وأجود منا قريحة وعقلا، وأسبق منا في القول والعمل. فلا ينبغي للباحث المنصف أن يتجاوز فهومهم إلا لأدلة علمية واضحة، وقد قال الإمام مالك بن أنس – رحمه الله – حين ذُكر له كتابه "الموطأ":

"فيه حديث رسول الله ﷺ، وقول الصحابة والتابعين ورأيهم، وقد تكلمتُ برأيي على الاجتهاد، وعلى ما أدركتُ عليه أهلَ العلم ببلدنا، ولم أَخْرُج عن جُملتهم إلى غيره".[4] ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "من فسّر القرآن أو الحديث، وتأوّله على

---

[1] – ينظر للمزيد: بودرع عبد الرحمن "منهج السياق في فهم النص" ص5.

[2] – كتاب رفع اليدين في الصلاة ص105 رقم (96، 97). تحقيق بديع الدين الراشدي، (ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1416).

[3] – إعلام الموقعين 1/ 76 – وينظر للمزيد: 3/ 14، و3/ 51، 52 – وله أيضا: "كتاب الرّوح" ص91، 92. تقديم محمد علي القطب، (ط1، بيروت: المكتبة العصرية، 1409) – وينظر للمعنى نفسه: الشافعي في "الرسالة" ص 465- 467.

[4] – "ترتيب المدارك" للقاضي عياض 1/ 193. (ط2، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1403).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين؛ فهو مُفْترٍ على الله، ملحد في آيات الله، محرِّف للكلم عن مواضعه، وهذا فتحٌ لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام".[1]

ويقول الإمام أبو إسحاق الشاطبي – رحمه الله –: "يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي، مراعاةُ ما فهم منه الأوّلون، وما كانوا عليه في العمل به، فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل".[2]

والنماذج في هذا الباب كثيرة متنوعة، مثل حديث: "ولاية المرأة"، و"رُكنية الولي في الزواج"، و"فرضية جهاد الطلب"، و"ثبوت أحكام الحدود كالرّدة والرجم"،... ونحوها من السنن النبوية، التي تتابعت عليه أممٌ من علماء المسلمين عبر العصور، وتواطأت على فهمها كلمتُهم.

خاتمة

وختاما، فإن إدراك مقاصد السنة النبوية مطلب عزيز جدا، لا يَبْلُغه إلا الأفذاذ من المشتغلين بالسنة النبوية، الذين ألَمُّوا بالشريعة المحمدية، وحَسُنَ فهمُهم لتصرفاته ﷺ.

ولا يتأتى لهم ذلك إلا وفق آليات علمية ومنهجية، خارجية وداخلية، أساسها جمع أحاديث الباب الواحد، ثم جودة النظر في لغة الحديث النبوي، وحسن التأمّل في سياقه، وأسلوبه، وإشاراته، والتي تُنبي عن مقاصد خطابه وتشريعاته – عليه الصلاة والسلام –.

ويُمكننا تسجيل الخلاصات الآتية:

– إن إدراك معاني الحديث النبوي ومقصدَه في تشريع الحكم، قد يكون واضحا بيّنا، فالواجب المصير إليه، والقول به، ومراعاته في القول والعمل.

وقد يكون خفيا غامضا، فلا ينبغي التجاسر على النبي ﷺ والتقول عليه. بل الواجب حينئذ لزوم اللفظ، وظاهر الحديث، لأنه الأصل في الخطاب العربي، حتى لا تُعطَّل السُّنن، ولا تُهدر الأوامرُ والنواهي، بمجرد احتمالات المعاني والمقاصد، "فمراعاة مقاصد الشريعة في تفسير الحديث وحمله على بعض محتملاته المتفقة مع مقاصد الشرع دون غيرها، لا يُنْكَرُ، لكون أقواله ﷺ يُصدق بعضها بعضا، فهي متفقة غير مختلفة.

ولكن هذا شيء، وإبطال النص بالكلية وردّه شيء آخر".[3]

– إن القول ببعض المعاني والمقاصد المفهومة من الحديث النبوي – والتي ليست قطعية، ولا محل اتفاق –، إذا كان احتمالها ظاهرا لا تكلّف فيه، = هو مقبول ولا حرج فيه، لكن هذا لا يعني إلغاءَ ظاهر النص، أو حصرَ معناه في ذلك المعنى فقط.

– إن إدراك معاني ومقاصد السنة النبوية إنما هو في قسم المعاملات، أما في قسم العبادات والعلميات (الغيبيات)، فالأصل فيها الخفاء وعدم الظهور على جهة التفصيل، ويغلب على أحكامها الابتلاء بالإيمان بالغيب، والتسليم للشرع في أحكامه.

[1] – مجموع الفتاوى 13/ 243.

[2] – الموافقات في أصول الأحكام 3/ 77.

[3] – "مقاصد الشريعة الإسلامية" لليوبي ص487.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– إن القول في مقاصد الحديث النبوي، واستنباطاتها... إنما هو للراسخين في العلم، الْمُلِمّين بالسنة النبوية، المتضلّعين العارفين بدواوين السنة النبوية وشروحها. وليس لكل مشتغل بالعلوم الإسلامية، فضلا عن الدخلاء.

والحمد لله ربّ العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

1- ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق عبد الحميد هنداوي، (ط1، بيروت: المكتبة العصرية، 1426).

2- الأصبحي، مالك بن أنس. "الموطأ". تحقيق كلال حسن علي. (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 2009).

3- الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة". (ط جديدة، الرياض: مكتبة المعارف، 1415).

4- البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع الصحيح". (ط1، الرياض: دار السلام، 1997).

5- الترمذي، محمد بن عيسى. "الجامع المختصر من السنن". تحقيق أحمد شاكر. (بيروت: دار عمران).

6- ابن حبان، محمد بن حبان البستي. "الصحيح والتقاسيم". تحقيق خليل بن مأمون شيحا، (ط1، بيروت: دار المعرفة، 2004).

7- ابن حنبل، أحمد بن حنبل. "المسند". تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1995).

8- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". تحقيق مشهور حسن آل سلمان. (ط1، السعودية: دار ابن عفان، 1417).

9- الشافعي، محمد بن إدريس. "اختلاف الحديث". (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ).

10- الشافعي، محمد بن إدريس. "الرسالة". تحقيق أحمد شاكر. (ط2، القاهرة: مكتبة دار التراث، 1979م).

11- الصِّرامي، أ.د عبد اللطيف بن سعود. "السنة التشريعية وغير التشريعية عند دعاة التجديد – عرض ومناقشة –". ط1، 1433.

12- العسقلانيُّ، أحمد بن علي بن حجر. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (ط1، الرياض: دار السلام، 1997).

13- القزويني، محمد بن يزيد ابن ماجه. "السنن". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر).

14- النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن". (ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1998).

15- النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الكبرى". تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001).

16- النووي، محيي الدين يحي بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (بيروت: دار الكتاب العربي، 1407).

17- النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم. "المستدرك على الصحيحين". (بيروت: دار الكتاب العربي).

18- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح". (بيروت: دار الكتاب العربي، 1987).

19- اليوبي، د.محمد سعد بن أحمد. "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية". دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، 1429.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com